

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11609 - عن الشعبي قال كتب عمر إلى السائب بن الأقرع : أيما رجل من المسلمين وجد رقيقه ومناعه بعينه فهو أحق به وإن وجده في أيدي التجار بعد ما قسم فلا سبيل إليه وأيما حر اشتراه التجار فيرد عليهم رؤس أموالهم فإن الحر لا يباع ولا يشتري .

( ق )